

ظروف استثنائية غير مواتية أو مهددة بالخطر في أي مكان من منطقة الاتفاقية .

4-2 الإرجاع وإعادة التواجد

تبذل الأطراف أقصى العناية عند إعادة تواجد الجموع المدرجة في الجدول 1 في أجزاء من مناطق انتشارها التقليدية التي لم تعد متواجدة فيها . وتسعى الأطراف لتطوير واتباع خطة تفصيلية لإعادة التواجد ، مبينة على أساس الدراسات العلمية المناسبة . وينبغي أن تشكل خطط إعادة التواجد جزءاً متكاملًا من خطط العمل الفردية القومية (والدولية عندما يكون الأمر مناسباً) للأنواع . ويجب أن تشمل خطة إعادة التواجد تقييم التأثير على البيئة ، وأن تقدم للتطبيق على نطاق واسع . وتقوم الأطراف بإخطار أمانة الاتفاقية مسبقاً عن كافة برامج إعادة تواجد الجموع المدرجة في الجدول 1 .

5-2 التوطن

1-5-2 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضرورياً - بمنع توطن أنواع الحيوانات والنباتات غير المحلية ، التي قد تكون ذات تأثير ضار للجموع المدرجة في الجدول 1 .

2-5-2 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضرورياً - بطلب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتجنب الهروب العرضي للطيور الحبيسة التي تنتمي إلى أنواع غير محلية .

3-5-2 تتخذ الأطراف التدابير إلى المدى المجدي والمناسب ، بما في ذلك الأخذ ، عندما يحدث بالفعل إدخال لأنواع غير محلية أو مهجنة منها إلى داخل أراضيها ، لضمان أن لا تسبب هذه الأنواع أو مهجناتها خطراً محتملاً على الجموع المدرجة في الجدول 1 .